العثمـانيـة لعـام ١٩٠٧، التي كانت الاساس المرجعي لتنظيم عقد العمل، وعلاقات الاجارة، وخصوصاً في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الثاني المتعلق باجارة الآدمي[٣٠].

كذلك، ظل قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ هو المرجع لتسجيل جميع انواع الجمعيات، بما فيها الجمعيات العمالية[٣١]، بينما كان قانون الاضراب لعام ١٩٠٩ هو المرجع في تنظيم الامتناع عن العمل[٣٢].

لقد اقدمت غالبية البلدان العربية المجاورة، بما فيها فلسطين، على وضع تشريعات جديدة تتنـاسب مع درجـة النمو الرأسمالي وازدياد علاقات العمل ـ رأس المال تعقيداً وشيوعاً، ومع الاعتراف المتنامي بالحقوق الاساسية للطبقة العاملة ولا سيما حق التنظيم النقابي. غير ان شرق الاردن لم تشهد تطوراً مماثلا، فظلت القوانين العثمانية نافذة المفعول فيها، رغم ان التطور الفعلي لعلاقات العمل ـ رأس المال يبرر وضع تشريعات حديثة تعالج نزاعات العمل المتنامية (خاصة في العقد الرابع) وتستجيب لتصاعد المطالبة بحماية حقوق العمال والاعتراف لهم بحقهم في التنظيم النقابي والحقوق الاساسية الاخرى ـ هذه المطالبة التي لم تعد تقتصر على القطاعات العمالية ونضـالاتها المباشرة او على القوى الوطنية المعارضة وانما امتدت الى البرلمان ايضاً. لكن هذه المطالبات لم تجد اي استجابة لها حتى مطلع الخمسينات.

وسنبـين بعد قليل، انه حتى تلك الحقوق والمزايا المحدودة المتاحة للعمال في التشريعات العثمـانية قد حيل دون استفادتهم منها، وجرى تعديلها بهدف التضييق على حريات التنظيم السياسي والجماهيري والنقابي.

والواقع ان تدخل السلطة في وضع تشريعات خاصة بتنظيم استخدام العمل قد اقتصر، حسب المعلومـات المتوفرة، على تشريعين، واحد خاص بمنع السخرة وآخر خاص بتنظيم عمل الاطفال والأحداث.

فبعد ان وقعت الحكومة الاردنية على اتفاقية تعهدت فيها امام عصبة الامم بالتقيد بمنع السخرة، اصدرت العام ١٩٣٤ قانوناً منع التشغيل الالزامي، وهذا نصه:

«١ ـ يسمى هذا القانون 'قانون منع التشغيل الالزامي لسنة ١٩٣٤' ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

«٢ ـ تعني عبارة 'التشغيل الالزامي' جميع الاعمال او الخدم التي يفرض اداؤها على اي شخص مهدد بضرر مادي او ادبي ان لم يقم بها بطوعه، وهي لا تتناول:

«أ ـ اي عمل او خدمة يلزم بها اي شخص ادانته محكمة ما على ان يؤدي ذلك العمل او تلك الخدمة تحت اشراف ورقابة سلطة رسمية، على ان لا يؤجر اي شخص كهذا الى الاشخاص او الشركات او الجمعيات ولا يوضع تحت تصرفها.

«ب ـ أي عمل او خدمة يفرض اداؤهما في احوال فجائية او كارثة وقعت او يحتمل وقوعها، كالحريق او الطوفان او مجاعة او زلزال او أوبئة عنيفة او امراض حيوانية وبائية او آفات حيوانية او حشرية أو نباتية، وفي الجملة، اية ظروف تهدد الكيان القومي وسلامة الاهلين ووجودهم بصورة عامة وخاصة.

«جـ ـ اي عمل او خدمة يؤديان بمقتضى احكام قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩، او قانون ضريبة بدل الطريق في المحلات التي لا يزال هذا القانون نافذ المفعول فيها.

«٣ ـ لا يفرض التشغيل الالزامي في شرق الاردن.